



دولة فلسطين  
وزارة الاقتصاد الوطني  
مكتب وكيل الوزارة

07-06-2022  
1188

وارد  
06-06-2022  
3424

رقم: 3424

حفظه الله ،،،

سعادة الأخ/ أ. عوني الباشا


وكيل وزارة المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: بشأن تنسيب الوزارات/ المؤسسات لرئاسة وعضوية لجنة خاصة لدراسة النظام الخاص بكفالات الموظفين  
تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على كتابنا الصادر رقم (3087) بتاريخ 2022/05/23م بشأن تشكيل لجنة خاصة لدراسة النظام الخاص بكفالات الموظفين، نرفق لسعادتكم تنسيب الوزارات/ المؤسسات لرئاسة وعضوية اللجنة وذلك وفقاً للجدول الموضح أدناه، آمليين من سعادتكم الإيعاز ببدء أعمال اللجنة وتزويدنا بالتقرير النهائي بالخصوص خلال أسبوعين من تاريخه.

م.	الوزارة/ المؤسسة	الاسم	الصفة	الجوال
1.	وزارة المالية	عفاف قلجة	رئيساً	059/7361009
2.		عبد الله أبو العوايد	عضواً	059/5280606
3.	الأمانة العامة لمجلس الوزراء	علي أبو عودة	عضواً	059/9885232
4.	وزارة الاقتصاد الوطني	يعقوب الغندور	عضواً	059/4350510
5.	وزارة العدل	ماجد أبو ريدة	عضواً	059/2115066
6.	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	محمد حبيب	عضواً	059/9975829
7.	ديوان الفتوى والتشريع	جمال الخواجة	عضواً	059/7229696

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،




مرفق:

- القرار بالخصوص
- المراسلات بالخصوص
- نسخة مع الاحترام لـ:
- وزارة الاقتصاد الوطني
- وزارة العدل
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- ديوان الفتوى والتشريع
- الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية
- الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء

صادر عن: الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء/ل.ح.



بسعادة الأخ/ أ. عوني الباشا  
 وكيل وزارة المالية  
 حفظه الله،،  
 بسعادة الأخ/ م. سهيل مدوخ  
 وكيل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
 حفظه الله،،  
 بسعادة الأخ/ أ. أحمد الحنة  
 وكيل وزارة العدل  
 حفظه الله،،  
 بسعادة الأخ/ أ. أسامة سعد  
 رئيس ديوان الفتوى والتشريع  
 حفظه الله،،  
 بسعادة الأخ/ وكيل وزارة الاقتصاد الوطني  
 حفظه الله،،  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،



الموضوع: بشأن تشكيل لجنة لدراسة النظام الخاص بكفالات الموظفين

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداوات لجنة متابعة

العمل الحكومي في جلستها رقم (179) المنعقدة بتاريخ 2022/05/18م، فقد تقرر تشكيل لجنة برئاسة وزارة المالية وعضوية كل من: الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ديوان الفتوى والتشريع، ووزارة العدل، وذلك لدراسة النظام الخاص بكفالات الموظفين، على أن ترفع اللجنة توصياتها بالخصوص خلال أسبوعين من تاريخه.

إجراء اتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

أمين عام مجلس الوزراء



مرفق:

• المراسلات بالخصوص.


نسخة لـ:

• الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء.

999



التاريخ: 2022/05/16م




الأخ / الأمين العام لمجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: الرد بشأن إعداد دراسة حول مدى الحاجة لوجود نظام كفالات الموظفين من عدمه  
بداية تهديكم وزارة المالية أطيب تحياتها وتمنياتها لكم بموفور الصحة والعافية،  
وبالإشارة إلى كتابكم صادر رقم (2816) بخصوص الموضوع المذكور أعلاه،  
نؤكد على توصيتنا السابقة بضرورة تشكيل لجنة لدراسة النظام الخاص  
بكفالات الموظفين تضم وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة الاقتصاد الوطني  
ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وديوان الشؤون والتشريع، ونوصي بعدم تفعيل  
النظام المذكور إلا بعد الحصول على نتائج الدراسة التي ستجريها اللجنة المذكورة.

مرسل لاطلاعكم الكريم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



نسخة:

- الشؤون القانونية
- للملف


State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



دولة فلسطين

الأمانة العامة لمجلس الوزراء



حفظه الله...  
بإعداد له من الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
رقم: 2816

سعادة الأخ/ أ. عوني الباشا  
وكيل وزارة المالية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: بشأن إعداد دراسة حول مدى الحاجة لوجود نظام كفالات الموظفين من عدمه

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداوات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (174) المنعقدة بتاريخ 2022/04/06م، وبعد الاطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (61) المنعقد بتاريخ 2022/03/31م فقد تقرر تكليف وزارة المالية بإعداد دراسة حول مدى الحاجة لوجود نظام كفالات الموظفين من عدمه، على أن يتم رفع الدراسة بالخصوص للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

إجراء اتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول...



وتفضلوا بقبول الشكر الاحترام والتقدير...

عام مجلس الوزراء



85101631084

نسخة ل:  
الإدارة العامة للشؤون مجلس الوزراء.




صادر عن: الإدارة العامة للشؤون مجلس الوزراء.

State of Palestine  
Ministry of Finance  
Deputy Minister Office



دولة فلسطين  
وزارة المالية  
مكتب وكيل الوزارة

التاريخ: 2022/02/27 م



الأخ / الأمين العام لمجلس الوزراء حفظه الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: الرد بشأن اقتراح تعديل نظام كفالات الموظفين رقم (1) لسنة 1947 م  
ضمن النظام المالي الحكومي المعتمد

بداية تهديكم وزارة المالية أطيب تحياتها وتضمنياتها لكم بموفور الصحة والعافية،  
وبالإشارة إلى كتابكم صادر رقم (338) بخصوص الموضوع المذكور أعلاه،  
(مرفق طيه) إفادة الأمانة العامة في الإدارة العامة للشؤون القانونية بالخصوص،  
والتي توصي بتشكيل لجنة تضم في عضويتها الوزارات والمؤسسات العامة ذات الاختصاص  
للخروج بتصوير حول اعتماد نظام الكفالات من عدمه وفق الاقتراح المرفق،  
مرسل لاطلاعكم الكريم،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



نسخة


- الشيلون القانونية  
- للملفد

State of Palestine  
Ministry of Finance  
General Directorate OF Legal Affairs



دولة فلسطين  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للشؤون القانونية

التاريخ 2022/2/27 م




السيد / وكيل وزارة المالية  
الاح / صوني راضى الباشا  
المحترم  
تحية طيبة وبعد ...

الموضوع: اقتراح تعديل نظام مكافآت الموظفين رقم (1) لسنة 1947م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإل كتاب السيد/ أمين عام مجلس الوزراء رقم (338) بتاريخ 2022/1/17 م، بشأن قرار لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (162) بتاريخ 2022/1/12 م الخاص بتكليف وزارة المالية باقتراح تعديل نظام مكافآت الموظفين رقم (1) لسنة 1947م ضمن النظام المالي الحكومي المعتمد، من قبله مشروع مقترح بهذا الخصوص، بناء عليه وحيث أننا نؤكد على ما ورد في كتاب سيادتكم رقم (400) بتاريخ 2021/3/16 للسيد نائب الأمين العام لمجلس الوزراء من أن مطالب الموظفين المالي أو أمين الصندوق أو أمين المستودع بتوفير مكافأة مالية في ظل الوضع الراهن للمرواتب وعدم توفير علاوة بدل العجز المالي لعدد كبير منهم سيؤدي إلى أضرار العديد من الموظفين عن العمل في مثل تلك المجالات. لذا نوصي بتشكيل لجنة تضم في عضويتها الوزارات والمؤسسات العامة ذات الاختصاص للخروج بتصوير حول اعتماد نظام المكافآت من عدمه، وفق للمقترح المرفق، والأمر متروك لسيادتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام



لسخة  
الإدارة العامة للشؤون القانونية

## نظام الكفالات المالية للموظفين رقم ( ) لسنة 2022

بعد الاطلاع على قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998 لاسيما المادة رقم (46) منه  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2005 بالنظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة  
لاسيما المادة رقم (43) منه  
وبناء على ما عرضه وزير المالية، وبناء على ما أقرته لجنة متابعة العمل الحكومي في  
جلستها المنعقدة بتاريخ / 2022 أصدرنا ما يلي:

المادة 43  
85101631084

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه  
ما لم تدل القرينة على غير ذلك،

الوزارة: وزارة المالية

الوزير: وزير المالية

الوزير المختص: الوزير فيما يختص بوزارته والدوائر المرتبطة به.

الدائرة: أية وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو هيئة أو أية جهة أخرى تدخل موازنتها  
ضمن الموازنة العامة لدولة فلسطين  
الكفالة المالية: الكفالة المالية المنظمة لدى كاتب العدل وفقا للنموذج المعد في الوزارة  
لمقاصد هذا النظام.

الموظف: الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات  
الوظائف على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أيا كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماتها.

## المادة (2)

يتوجب على كل موظف مدني او عسكري ان يطي به او عهد اليه او اسند له أي من المهام او الوظائف المبينة ادناه تقديم كفالة مالية وفقا لاحكام هذا النظام:

- قبض أو استلام أموال عامة أو حفظها أو إنفاقها
- أمين الصندوق
- أمين المستودع وما في حكمه
- أي مهام أو واجبات أخرى تستدعي طبيعتها تقديم كفالة مالية تحدّد بقرار من الوزير بناء على تنسيب من الوزير المختص.

## المادة (3)

يستثنى من تقديم الكفالة المالية، وفقا لاحكام المادة (2) أعلاه، الموظف الذي لا تتجاوز مقبوضاته المالية اليومية من الاموال العامة مقدار شهره الشهري.

## المادة (4)

ل على الدائرة الطلب من الموظف للنصوص عليه في المادة (2) من هذا النظام تقديم الكفالة المالية قبل مباشرته لعمله وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية

بإذا كلفت الدائرة موظفا لديها، ممن لم تشملهم احكام المادة (2)، قبض أموال عامة فعلى الموظف المسؤول في تلك الدائرة الطلب من ذلك الموظف تقديم الكفالة المالية

اللازمة وفقا لاحكام هذا النظام

## المادة (5)

على الموظف مقدم الكفالة تقديم كفالة مالية جديدة في حال تغيير كفيله او وفاته او انعدام ملاءته المالية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية والمالية

## المادة (6)

على الدائرة اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة لحفظ الكفالات المالية ومتابعة التحقق من استمرار نفاذها ويتم تحديد هذه الاجراءات بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.



## المادة (7)

تحفظ نسخة من أسناد الكفالات المالية المقدمة من الموظفين لدى دائرة المخازن والأموال الحكومية بوزارة المالية بعد تسجيلها في سجلها الخاص، ويكون مدير هذه الدائرة مسئولاً عن متابعة تفقد كفالات موظفي وزارة المالية وتدقيق تفقد كفالات موظفي الوزارات والدوائر الأخرى.

## المادة (8)

يشترط لقبول الكفالة المالية تقديم أي مما يلي :-

- شهادة صادرة عن الغرفة التجارية تبين ملاءة الكفيل ومقدرته على الوفاء.
- تأمين عقاري يسجل لدى دائرة تسجيل الأراضي (الطابو) يتناسب قيمته مع مبلغ الكفالة المالية المطلوبة بموجب شهادة من خبير معتمد.
- كفالة بنكية بمبلغ الكفالة المالية المطلوبة

## المادة (9)

تتحمل الدائرة مصاريف اعداد أي كفالة مالية تقدم لصالحها

## المادة (10)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتجديد مبالغ الكفالات المالية المطلوبة وعدد الكفلاء وأي أمور أخرى متعلقة بها.

## المادة (11)

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام

## المادة (12)

يلغى (نظام كفالات الموظفين) رقم (1) لسنة 1947


State of Palestine

General Secretariat of the Cabinet



دولة فلسطين

الأمانة العامة لمجلس الوزراء



حفظه الله

سعادة الأخ/ أ. عوني الباشا

وكيل وزارة المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: بشأن اقتراح تعديل نظام كفايات الموظفين رقم (1) لسنة 1947م ضمن النظام المالي الحكومي  
المعتمد

تهديكم الأمانة العامة لمجلس الوزراء تحياتها، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مداوالات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (162) المنعقدة بتاريخ 2022/01/12م، وبعد الإطلاع على توصيات لجنة الشؤون الإدارية في اجتماعها رقم (56) المنعقد بتاريخ 2022/01/06م فقد تقرر تكليف وزارة المالية باقتراح تعديل نظام كفايات الموظفين رقم (1) لسنة 1947م ضمن النظام المالي الحكومي المعتمد، ورفع المقترح للأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال أسبوعين من تاريخه.

إجراء اتكم اللازمة للعمل بأحكام هذا القرار حسب الأصول


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

عام مجلس الوزراء



نسخة 3:

الإدارة العامة للشؤون مجلس الوزراء



صادر عن: الإدارة العامة للشؤون مجلس الوزراء

رقم (2/162/2022)